

باسم جلاله الملك

مقرر

X المظ عدد : 243

مقرر عدد : 6

بناء على الدستور

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963  
المعتبر بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ بثنائى وعشرى ذى القعدة 1382 الموافق 17  
ابريل 1963 المعد بمثابة القانون التنظيمى المتعلق بانتخاب النواب

وبعد الاطلاع على العريضة المقدمة بتاريخ 16 يناير 1964 من طرف السيد

الشاهد الحسنى الساكن بشارع الخليفة الصيحي رقم 13 بوزان والذى يطلب ابطال  
انتخاب منافسه السيد محمد حسن الوزانى كعضو لمجلس النواب فى الانتخابات  
الجزئية التى وقعت بثنائى يناير 1964 بالدائرة الانتخابية لوزان

وبعد الاطلاع على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 31 يناير 1964 من طرف

السيد محمد حسن الوزانى المذكور اعلاه الساكن بشارع الدكتور كريستيانى بفاس

وبعد الاطلاع على الاوراق الاخرى المدلى بها والمدرجة بالمظ

حيث ان الانتقادات المقدمة من طرف طالب الطعن تناولت صحة بعض

اللوائح الانتخابية والحطة الانتخابية والعمليات الانتخابية

فيما يرجع للانتقادات المتعلقة باللوائح الانتخابية

بناء على الفصل 4 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذى القعدة 1382

المشار اليه اعلاه الذى يحيل على ظهير 27 صفر 1379 ( فاتح شتنبر 1959 ) المتعلق

بانتخاب المجالس الجماعية وذلك فيما يخص اللوائح الانتخابية

وحيث ينص الفصل 33 من الظهير الاخير على اختصاص محاكم السدد بالنظر

ابتدائيا ونهائيا فى النزاعات المتعلقة باللوائح الانتخابية وعلى ان احكام محاكم السدد

يمكن الطعن فيها بطريق النقض امام المجلس الاعلى حسب الاجال وضمن الشروط المنصوص

عليها فى ظهير ثنائى ربيع الاول عام 1377 المؤسس للمجلس الاعلى فان الغرفة الدستورية

غير مختصة بالنظر فى الانتقادات المشار اليها اعلاه

وفيما يرجع للانتقادات المتعلقة بالحملة الانتخابية

حيث ان ما يتعلق بالدعاية الانتخابية يرجع النظر فيه ابتداءيا للمحكمة الاقليمية حسب ما يستفاد من الفصل 45 من الظهير الشريف المؤرخ بثنائي وعشري ذي القعدة عام 1382 ( 17 ابريل 1963 ) بشأن القانون التنظيمي لانتخاب النواب والفصل الاول من ظهير 27 صفر 1379 ( فلتح شتنبر 1959 ) المنظم للانتخابات الذي يحيل على الظهير الصادر بخامس عشر نونبر 1958

وفيما يرجع للعطيات الانتخابية

حيث ان الفصل 28 من الظهير الشريف المؤرخ بثنائي وعشري ذي القعدة عام 1382 ( 17 ابريل 1963 ) المعد بمثابة القانون التنظيمي لانتخاب النواب ينص على ان " عطيات تعيين رؤساء مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واوقات افتتاح الاقتراع واختتامها وكيفية سير الاقتراع وفرز الاصوات تباشر وفقا لمقتضيات الفصول 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 27 صفر 1379 ( فاتح شتنبر 1959 ) بشأن انتخاب المجالس الجماعية "

وحيث ان الفصل 22 من الظهير الاخير ينص في فقرته الرابعة على ان مكتب التصويت هو الذي يبت في جميع المسائل التي تثيرها العطيات الانتخابية وعلى ان مقررات المكتب تسجل في المحضر

وحيث ان الغرفة الدستورية لاتبت الا في المقررات التي تصدرها مكاتب التصويت في هذا الموضوع فان وسائل البطلان المتعلقة بالعطيات الانتخابية والمستدل بها مباشرة امام الغرفة الدستورية دون ان يسبق للمكتب ان بت فيها تكون غير مقبولة لهذه الاسباب

قضت الغرفة الدستورية

اولا - برفض طلب الشاهد الحسن المشار اليه اعلاه

ثانيا - بتبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب

وبه صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى بتاريخ 21 رمضان عام 1383 الموافق 6 فبراير

1964 من الغرفة الدستورية وهي مؤلفة من السيد احمد الحيماني بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم ازولاي ومحمد المكي الناصري واحمد بن منصور المنصوري ومحمد بلقزيز بصفتهم اعضاء .

الامضاءات

احمد الحيماني - مكسيم ازولاي - محمد المكي الناصري - احمد بن منصور المنصوري - محمد بلقزيز